

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة يوم الثلاثاء 22 صفر سنة 1438 هـ الموافق 2016/11/23م في مكتب رئيسها بالمحكمة العليا برئاسة السيد:

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي مستشارا ؛

- لمام ولد محمد فال مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- سيدي عالي ولد بياي مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بهذه المحكمة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد إسم ولد طلحة، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياحة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2016/50 المتضمن الأمر رقم: 2016/33 بتاريخ: 2016/10/10 الصادر عن رئيس الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بولاية انواكشوط الغربية المطلوب وقف تنفيذه والمشمول فيه كل من: مجموعة من مستأجري محلات شركة إسكان (سوكوجيم سابقا) ممثلين بالأستاذ/ محمد الأمين ولد التمين من جهة، و شركة إسكان ممثلة بالأستاذ/ عثمان سيد أحمد اليسع من جهة ثانية، وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

القضية رقم : 2016/50

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن: مجموعة من مستأجري محلات إسكان (سوكوجيم سابقا)

يمثلهم: ذ/ محمد الأمين ولد التمين.

المطعون ضده: شركة إسكان

يمثلها: ذ/ عثمان سيد أحمد اليسع.

القرار محل الطعن: 2016/33

صادر بتاريخ: 2016/10/10

رقم القرار: 2016/46

تاريخه : 2016/11/23

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها رفض طلب وقف التنفيذ لعدم الوفاء بالمشروط بالمادة: 206 من قانون المرافعات المدنية والتجارية والإدارية.

أولا: المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية القضية إلى نزاع تجاري كان منشورا أمام رئيس الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بولاية انواكشوط الغربية، فأصدر رئيسها في موضوعه أمره رقم: 2016/30 بتاريخ: 2016/08/25 القاضي بتعليق تنفيذ القرار: 2015/34 في انتظار البت في طلب التفسير المرفوع أمام التشكيلة المنتدبة له، لكن سرعان ما رجع رئيس الغرفة المذكورة عن أمره ليصدر محله أمره رقم: 2016/33 بتاريخ: 2016/10/10.

وهو الأمر المطعون فيه بالنقض والذي هو محل صدور هذا القرار.

ثانيا : الإجراءات

بعد إيداع عريضة وقف تنفيذ بتاريخ: 2016/10/31 وتبليغها بتاريخ: 2016/11/03 وانصرام الرد عليها أحيل الملف إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/11/22 ليتم نشره في جلسة المشورة المنعقدة بتاريخ: 2016/11/23 ويصدر فيه هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

ثالثا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

ثالثا : من حيث الأصل

1 - الأطراف

أ - الطاعن :

لا حظ الطاعنون على الأمر الطعين جملة من العيوب أهمها:

- أن القرار المنفذ غير محدد المضمون و يحتاج قبل تنفيذه إلى تحديد حتى يعرف الأساس الذي سيتم التنفيذ عليه.
- أن التنفيذ سيلحق بالمنفذ عليهم بالغ الضرر بشكل لا يمكن تداركه.
- أن الإنذارات الصادرة عن مكتب التنفيذ بإخلاء المحلات المستأجرة لم تستند إلى أي أساس قانوني حيث لم يتضمنها السند المنفذ ولا الأمر التنفيذي وهو ما يستدعي إصدار قرار لوقف تنفيذ الأمر الطعين إلى أن يثبت في الطعن.

ب - المطعون ضده :

لم ترد المطعون ضدها على عريضة الطاعن رغم تبليغها لها بتاريخ: 2016/11/03.

2 - المحكمة

- حيث قدم هذا الطعن بالشروط اللازمة لقبوله في الشكل وفق الوارد بالمواد: 2 - 3 - 27 وما في بابها مما هو في حكمها.

أما الأصل فإن به علة من عدم الوفاء بما اشترط بالمادة: 206 من ق.إ.م.ت. لإجابته، إذ مرماه أن يوقف تنفيذ حكم بات وذلك لا يكون إلا أن يودع مريده كفالة تغطي مبلغ الإدانة وهذا ما عدم فتعين رفض الطلب.

- وحيث أحيل الملف إلى النيابة قبل نشره فطلبت قبول الطعن في الشكل وفي الأصل إن جيء بالضمانة المشتركة بالمادة: 206 من ق.إ.م.ت.إ.

ولما لم يقدمها الطاعن أصبح رفض طلبه موافقا لما طلبت.

لما ذكر وعملا بالمواد: 1 - 6 - 7 - 8 - 35 - 37 - 42 من ت.ق.

والمواد: 2 - 3 - 27 - 73 - 203 - 204 - 205 - 206 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 -
217 - 218 - 220 - 222 - 229 - 232 - 238 ق.إ.م.ت.إ.

فقد تقرر ما يلي:

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها رفض طلب وقف التنفيذ لعدم الوفاء بالمشروط بالمادة: 206 من قانون المرافعات المدنية والتجارية والإدارية.

كاتب الضبط

ذ/ محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

